وزارة المالية
رقم ٢٠٢٤/١٠٢٣
تاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٥

المديرية العامة للواردات
تاريخ الورود ٢٠٢٥
رقم ٦٨١٥

السيد صفوح السيد الحداد
للإدلاء بما عاجلاً

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

٦ - شباط ٢٠٢٥

رقم الاساس :2024/ا/601

رقم الاستشارة : ١١ /٢٠٢٥

استشارة

الموضوع : ابداء الرأي بمدى امكانية تطبيق احكام البند 8 من القسم الاول من المادة 7 من قانون ضريبة الدخل على المؤونات التي تكونها المصارف لمواجهة خسائرها نتيجة تخلف الدولة اللبنانية عن دفع سندات الدين بالعملة الاجنبية.

المرجع : 1- كتاب السيد وزير المالية رقم 2951/ص1 تاريخ 2024/11/18.

2-ايداع السيد المدير العام لوزارة العدل رقم 685/أ ت تاريخ 2024\11\19، وورود قلم الهيئة تاريخ 2024/11/19.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي:

مديرية الواردات ،
للإطلاع واجراء اللازم
عن مدير المالية للعام
٢٤ كانون الثاني ٢٠٢٥
جوزيف المعراوي

بناء عليه

حيث أنّ المسألة القانونية المطروحة على الهيئة تتعلّق بإبداء الرأي بمدى امكانية تطبيق احكام البند 8 من القسم الاول من المادة 7 من قانون ضريبة الدخل على المؤونات التي تكونها المصارف لمواجهة خسائرها نتيجة تخلف الدولة اللبنانية عن دفع سندات الدين بالعملة الاجنبية،

حيث أنّ الهيئة ستعرض للمواد القانونية واجبة التطبيق (اولاً) تمهيداً لاعطاء الرأي القانوني المطلوب (ثانياً)،

اولاً- النصوص القانونية.

حيث أن النصوص القانونية ذات الصلة هي:

1-قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي قانون منفذ بمرسوم رقم 1351 تاريخ 1963/8/1.

-المادة 121

"تدعى مصرفا المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور".

-المادة 157

"تصنف **توظيفات** المصارف الى عمليات قصيرة الاجل وعمليات متوسطة او طويلة الاجل."

-المادة 158

"**القروض القصيرة الاجل** هي جوهريا المساعدات الموقتة التي تسديها المصارف لخزينة زبائنها او الاعتمادات التي يؤمن تسديدها طبيعيا انتهاء العمليات التي اعطيت من اجلها ضمن مهلة لا تتعدى السنة."

-المادة 159

"**القروض المتوسطة او الطويلة الاجل** هي التي تلزم صاحب المصرف بصفته مقرضا, بتمويل عمليات او مشاريع لا تسمح بطبيعتها للمستقرض ان يفي, ضمن مهلة السنة المبالغ التي استقرضها لتحقيق هذه العمليات والمشاريع."

-المادة 161

"على المصارف ان تتبع استعمال الاعتمادات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من ان الاموال التي **سلفتها** لم تنحرف عن الغاية المصرح بها."

2- ضريبة الدخل (مرسوم إشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/06/12).

- المادة 7.

"ان الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والاعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة او الصناعة او المهنة.

تشتمل هذه النفقات والاعباء بصورة خاصة على:

...

8 - مال الاحتياط المدخر لمواجهة خسائر الديون عند اعلان الافلاس او لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، او معاشات التقاعد، او تعويضات الطوارىء، وفقا للقوانين المرعية الاجراء. ويجاز للمصارف ابتداء من اعمال 1977 ادخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل اعلان افلاس المدين. ويعتبر الدين مشكوكا بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن."

ثانياً- الرأي القانوني.

حيث أن المسألة القانونية المطروحة على الهيئة تتعلق بابداء الرأي بمدى جواز تنزيل المؤونات التي كوّنتها المصارف في ما يتعلق بسندات الخزينة بالعملة الاجنبية واعتبارها من النفقات عند احتساب الربح الصافي للمصارف،

حيث أنه يستفاد من المادة 7 (فقرة 8) من قانون ضريبة الدخل أن احتساب الربح الصافي للمصرف هو مجموع واردات هذا الإخير بعد تنزيل جميع النفقات والاعباء التي تقتضيها ممارسته لنشاطه التجاري ومن ضمن هذه النفقات مال الاحتياط المدّخر مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل اعلان افلاس المدين على ان يعتبر الدين مشكوكاً بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن،

حيث أنّ من شأن اعتبار سندات الخزينة بالعملة الاجنبية من قبيل الديون بمفهوم المادة 7 (فقرة 8) من قانون ضريبة الدخل، أن يجعل من المؤونات التي كوّنتها المصارف لمواجهة مخاطر الاكتتاب بهذه السندات قابلة للتنزيل من ربح المصارف الصافي،

حيث أنه يستفاد من الاستشارة رقم 500/ر/1969 تاريخ 1969/9/6 (مرفقة ربطاً) أنه "وبما أنه يقتضي عندئذ معرفة درجة الصحة الملازمة لما تذهب اليه وزارة المالية من ان الاكتتاب بسندات الخزينة من جانب المصارف هو عمل من صميم موضوع نشاط وغايات المصارف، عمل يجعل فوائد هذه السندات معفية من الضريبة على القيم المالية ولكن غير معفية من الضريبة التصاعدية.

وبما ان غايات ونشاطات المصارف (اي تنظيم المهنة المصرفية) محددة في قانون النقد والتسليف.

وبما ان هذا القانون، في معرض تعريفه للمصارف، قد نص في مادته 121 ما يلي: " تدعى مصرفا المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف ، الاموال التي تتلقاها من الجمهور."

وبما ان صميم موضوع نشاط المصارف، انما هو، بحسب التشريع في لبنان، عمليات التسليف "opérations de crédit" ليس الا.

وبما انه مما لاشك فيه ان الاكتتاب بسندات الخزينة ليس بعمل تسليف بحسب طبيعته، والا جاز القول ان مطلق شخص اقدم على الاكتتاب بهذه السندات يكون قد قام بعملية تسليف وهذا ما لا يقول به قائل.

وبما ان الاكتتاب بسندات الخزينة اذ هو من غير عمليات التسليف، فإنما يشكل توظيفاً مالياً او صفقة مالية "opération financière" .

وبما انه اذا كان بوسع المصارف في بلدان اخرى وفي ظل تشريعات اخرى ان تقوم بصفقات وتوظيفات مالية "opérations financières" مما قد يجعل تصرفاتها هذه من صميم موضوعها المحدد قانوناً، فإنه ليس بوسعها، في اطار موضوعها المحدد قانوناً بموجب المادة 121 من قانون النقد والتسليف، ان تقوم بمثل هذه العمليات، الامر الذي يخرج الاكتتاب بسندات الخزينة عن دائرة صميم نشاط المصارف."

حيث ان الاكتتاب بسندات الخزينة بالعملات الاجنبية يعتبر بالتالي توظيفاً مالياً وليس تسليفاً بمفهوم المادة 121 من قانون النقد والتسليف ولا يترتب بالتالي على هذا الاكتتاب نشوء دين بمفهوم المادة 7 (فقرة 8)،

حيث أنه تقتضي الاشارة الى أن التوظيفات المالية المشار اليها في الاستشارة رقم 500/ر/1969 اعلاه لتمييزها عن التسليفات، تختلف عن "التوظيفات" بمفهوم المادة 157 من قانون النقد والتسليف على اعتبار ان هذه الاخيرة هي مجرد تسليفات على ما يتبين من المادة 161 من قانون النقد والتسليف التي تشير الى ان التوظيفات هي عبارة عن الاموال التي سلفتها المصارف،

حيث أنه والحال ما سبق بيانه، لا يكون جائزاً اعتبار المؤونات التي كوّنتها المصارف لمواجهة أية خسائر يمكن ان تنتج عن تخلف الدولة اللبنانية عن دفع سندات الخزينة بالعملة الاجنبية، من قبيل مال الاحتياط المدخر لمواجهة خسائر الديون عند اعلان الافلاس وبالتالي لا يجوز تنزيل هذه المؤونات من الربح الصافي للمصارف.

لذلك

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه

بيروت في ١٤/١/٢٠٠٥

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي محمد فواز

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على السيد المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود
الرقم ٦٨٥ / أ ت

بيروت في ١٤/١/٢٠٠٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ١١/٢٠٠٥
بيروت في ٢٠٠٥/١/٢٤
المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد المصري

تحال لجانب وزارة العدل
بيروت في ٢٠٠٥/١/٢٤
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
القاضي جويل فواز